

## سياسة اجراءات عمليات الصرف للبرامج والأنشطة الإصدار الأول

## أولاً - شروط الصرف:

يشترط لصرف أي مبلغ من أموال الجمعية ما يلي:

- 1) صدور قرار بالصرف من مجلس الإدارة.
- 2) توقيع إذن الصرف أو الشيك من قبل كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه مع المشرف المالي.
- 3) قيد اسم المستفيد رباعياً وعنوانه ورقم بطاقته الشخصية ومكان صدورها في السجل الخاص بذلك حسب الحالة.

## ثانياً - السجلات والدفاتر:

تحفظ في الدفاتر المحاسبية.

## المراجع:

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع رقم (30) هذه السياسة (2021/03/30م) وتحل هذه السياسة محل جميع سياسات وإجراءات عمليات الصرف للبرامج والأنشطة السابقة.

## اعتماد مجلس الإدارة

